Sumer Journal of Legal Sciences
مجلة سومر للعلوم القانونية
P. ISSN: -3081-1082

Vol. (1). No. (1). March 2026
Pages: 673-695

المجلد (١) العدد (١) آذار ٢٠٢٦
الصفحة: ٦٧٣- ٦٩٥

The legal nature of products arising from artificial intelligence technologies

Muhammad Abdul-Ilah Abdullah Al-Dhaher
College of Law- University of Thi-Qar

Abstract:

Artificial intelligence is one of the most important pillars of technological development and one of the most important products of the technological revolution. It is used in various fields of knowledge such as medicine، physics، transportation، and saving time، etc. This is on the positive side. However, its emergence has been accompanied by other aspects، which are the mechanism for processing its products، protecting them، knowing their owner، and the extent to which its use may cause harm. So, what is the solution to address such an important matter? Therefore، legislation has differed between laws that must be enacted to address this situation that deserves to be addressed and those that have merely set guidelines and directions without obligation .This is due to the unfamiliar nature of such a situation that rivals the human mind in thinking، decision-making, and invention... Therefore, some have suggested granting legal personality to such entities so that they are independent in their outputs، such as innovations and inventions, and responsible for any harm they may cause to others... Therefore، many international agreements have been concluded in this regard to reach clauses that address the new situation in the field of knowledge. Likewise، many comparative legislations have set instructions and controls that regulate the status of artificial intelligence، and some of the most advanced countries have even established ministries called artificial intelligence.

Keywords: Artificial intelligence. Lega status Author Robot Innovations

Email: lamp1e229@utq.edu.iq

Submitted: 27-2-2026
Accepted:2-2-2026
Published:7-3-2026

Authors: 2026 ،College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الطبيعة القانونية للنتاجات الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي

م.د محمد عبدالاله عبد الله الظاهر
كلية القانون- جامعة ذي قار

الملخص:

يعد الذكاء الاصطناعي من اهم الركاز الاساسية للتطور التكنولوجي ومن اهم نتاجات الثورة التكنولوجية والاستفادة منه في شتى المجالات المعرفية كالطب، الفيزياء، النقل واختصار الوقت الخ.. هذا على الجانب الايجابي ، ولكن ما رافق ظهوره جوانب اخرى تتمثل في الية معالجة نتاجاته وحمايتها ومعرفة مالكها وقدر يترتب على استخدامه ضرر فما هو الحل لمعالجة هكذا امر جدير بالأهمية، لذلك اختلفت التشريعات بين القوانين الواجب سنها لمعالجة هذا الوضع الجدير بالمعالجة وبين من وضع مجرد الارشادات والتوجيهات دون الالزام، هذا يعود الى الطبيعة غير المألوفة لمثل هكذا وضع ينافس العقل البشري بالتفكير واتخاذ القرار والقيام بالاختراعات... لذلك اقترح البعض بمنح الشخصية القانونية لمثل هذه الكيانات لتكون مستقلة في نتاجاتها كالابتكارات والاختراعات، ومسؤوله عن ما تقوم به من ضرر قد تسببه للغير... لذلك عقدت الكثير من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن للوصول الى بنود تعالج الوضع الجديد على ساحة المعرفة، كذلك وضعت العديد من التشريعات المقارنة التعليمات والضوابط التي تنظم وضع الذكاء الاصطناعي، بل هناك من الدول الاكثر تقدما وضعت وزارات باسم الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي. المركز القانوني. المؤلف. الابتكارات. الروبوت.

المقدمة

أولا/ التعريف موضوع البحث: -

يعد الذكاء الاصطناعي من المواضيع المستحدثة في وقتنا الحاضر، وله دور كبير في المجتمع بما يساعد على توفير حياة سهلة للمواطن، ويلعب الذكاء الاصطناعي دوراً هاماً ومتوسعاً وثابتاً في مجال القانون، خاصة مع تقنيات التحول الرقمي التي تغزو وتتوسع في العديد من الأنشطة والأعمال والسلوكيات القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، إذ أن الآلات الذكية والتقنيات الرقمية وملحقاتها تقوم الخوارزميات المختلفة بتنفيذ الكثير من الإجراءات بمختلف أنواعها، بما في ذلك جوانب قانونية متعددة، وبعد ذلك حتى وقت قريب كانت هذه التصرفات

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

مقتصرة على البشر إن عظمة وأهمية الدور الذي يلعبه الذكاء الاصطناعي بآلياته المختلفة، وصلت إلى حد القول بأن الآلة.

ثانياً/ مشكلة البحث: -

تثير مشكلة البحث بشكل عام تساؤلات رئيسية هل أصبح الذكاء الاصطناعي شخصية اعتبارية؟ هل يتمتع الذكاء الاصطناعي بالوعي؟ نتساءل عن نتاجات الذكاء الاصطناعي هل يمكن اعتبارها حقوق تأليف ويجب حمايتها؟ اذا كان الامر كذلك لمن تعود ملكيتها؟ ما هو القانون الذي يتكفل بحمايتها؟ وهل القوانين الاقليدية كافية لحمايتها؟

سنبحث في عدة تساؤلات فرعية لإيجاد بعض الحلول التي تعالج وضع الذكاء الاصطناعي والتي لم نرى هناك حل جذري او جدي لها.. ومن هذه التساؤلات

١- هل بالإمكان منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي؟

٢- هل يعتبر الذكاء الاصطناعي مؤلفا؟ وهل ترتقي المصنفات الناتجة عن عمله الى مصنف جدير بالحماية؟

٣- هل بالإمكان حماية المصنفات المتولدة عن كيانات الذكاء الاصطناعي عن طريق قانون الملكية الفكرية؟

٤- ما مصير من تضرر من الذكاء الاصطناعي ومن هو المسؤول عن ذلك الضرر؟ وهل بالإمكان مساءلة الذكاء الاصطناعي عن ذلك ام انه مجرد وسيلة وبالتالي يتحمل المسؤولية المشغل او المشرف او المسيطر على الذكاء الاصطناعي؟

ثالثاً/ منهجية البحث:

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج المقارن بين التشريعات التي تناولت الذكاء الاصطناعي بشيء من التنظيم والدراسة مع الاشارة والتحليل بنود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي نظمت عمل الذكاء الاصطناعي.

رابعاً/ هيكلية البحث:

نقسم هذا البحث الى ثلاثة مطالب نبحث في الاول مفهوم الذكاء الاصطناعي، ثم نتناول في المطلب الثاني: الإطار القانوني لتقنيات الذكاء الاصطناعي، ونبحث في المطلب الثالث: طبيعة الابتكارات الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي

تتعدد المفاهيم والتعريفات التي تشير الى تقنية الذكاء الاصطناعي التي قدمها المختصين في هذا المجال، فهو سلوك وخصائص معينة تتسم بها برامج الحاسوب. ولغرض الإحاطة بهذا المطلب سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبحث في الأول تعريف الذكاء الاصطناعي، وثم نبحث في الثاني خصائص وأنواع الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي

وعلى ذلك قيل بأنه قدرة الآلات على القيام بالأعمال التي تتطلب بعض الذكاء فهي بذلك تعني قدرة الآلات على تقليد طريقة عمل العقل البشري بما في ذلك التفاعل مع الأسئلة، التعرف على النماذج، حل المشكلات التعلم بالتجربة الاستفادة من الخبرات، وهكذا فالذكاء الاصطناعي يقوم بصفة أساسية على دمج علوم الحاسب الآلي مع الذكاء البشري **(physiology intelligence)** بلغة بسيطة ويُعنى الذكاء الاصطناعي بجعل الحاسب الآلي والماكينات تتصرف مثل الانسان بل وتتفوق عليه في انجاز الأعمال المطلوبة بكفاءة أعلى وجهد أقل وفي وقت أقل، ولهذا يطلق عليه الذكاء الاصطناعي. فهو محاكاة وتطوير للذكاء البشري باستخدام الحاسب الآلي والماكينات [١]، فهو يعتمد على الاوامر التي تصدر اليه في صورة خوارزميات التي تمكن جهاز الحاسب الآلي من تنفيذها والبعض يذهب بالقول الى ان نتاجات تقنية الذكاء الاصطناعي تكون بدون أن تكون تمت برمجته لتنفيذ هذه الأوامر. ومن التشريعات المقارنة التي اشارت الى تعريف الذكاء الاصطناعي المشرع المصري فقد اشار الى ذلك في اطار معالجة البيانات الشخصية دون ان يشير بشكل صريح الى تعريف الذكاء الاصطناعي (المعالجة: أي عملية الكترونية او تقنية لكتابة البيانات الشخصية او تجميعها او تسجيلها او حفظها او تخزينها .... وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط او الاجهزة الالكترونية او التقنية ...)[٢].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وعند الاشارة الى الظهور التاريخي للذكاء الاصطناعي فقد استخدم هذا المصطلح للمرة الاولى خلال مؤتمر جامعة (دارثمورث) سنة ١٩٥٨ ومنذ ذلك الحين نشر الباحثون والمختصون بهذا المجال العديد من البحوث حول هذا الموضوع وظهر العديد من براءات الاختراع في هذا الموضوع، علما ان البدايات الاولى الذكاء الاصطناعي كانت في عام ١٩٥٦، وكانت الغاية الاساسية منه ان يحل محل الخبير في تخصص البرامج ولكن ثبت استحالة ذلك وبعد ذلك اصبح مساعد للخبير في سرعته وكفاءته[٣]، ويمكن القول ان عملية ازدهار والتطور المستمر للذكاء الاصطناعي مع ظهور الحاسب الالي وزاد هذا التطور مع ظهور الشبكة العنكبوتية، فهو يعتبر من مخلفات الثورة الصناعية الرابعة[٤].

وبالعودة الى التعريفات التي أطلقت على الذكاء الاصطناعي فيعرف بانه عملية تطوير برامج الحاسب الالي التي تتطلب ذكاء فائق بحيث تؤدي المهام بشكل فائق. ويمكن القول بعد الاطلاع على الكثير من التعريفات بانه قدرة الحاسب الالي على التصرف والعمل مثل البشر بغض النظر عن تدخل الذكاء البشري من عدمه. وجاء في تعريف الويبو(wipo) بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي" هو تخصص في علم الحاسوب يهدف إلى تطوير آلات والأنظمة بإمكانها أن تؤدي مهاما ينظر إليها على أنها تتطلب ذكاء بشريا، سواء كان ذلك بتدخل بشري محدود أو بدون تدخل بشري[٥]، كذلك عرف بانه نوع من فروع علوم الكمبيوتر الذي يهتم بدراسة وانشاء انظمة الكمبيوتر التي تعرض بعض اشكال الذكاء الاصطناعي، حيث تتمتع هذه الانظمة بالقدرة على طرح الكثير من الحلول المشكلات المطروحة، ويمكن لهذه الانظمة ايضا فهم اللغات الطبيعية وغير الطبيعية وبعبارة اخرى ان هذه الانظمة لها القدرة على تنفيذ الكثير من المهام التي يصعب على العقل البشري استيعابها[٦].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثاني

خصائص وانواع الذكاء الاصطناعي

أولا/ خصائص الذكاء الاصطناعي:-

بالتأكيد يتميز الذكاء الاصطناعي بخصائص وصفات تفوق قدرة العقل البشري على القيام بها، فهو يملك خصائص تجعله يفوق تطبيقات التكنلوجية الاخرى.. ومن هذه الخصاص:

١-تعتمد تقنياته على التعليم الالي: وبهذه الحالة يكون له القدرة على التطور الذاتي، بحيث ينتج مهام اكثر فعالية واكثر دقة مما كان يتصور مصممون هذه التطبيقات [٧].

٢-الاعمال الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي لا يمكن معرفة مصدرها او كيف يتم بلورتها واخراجها بشكل دقيق، وبالتالي يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي كالصندوق الاسود.

٣-ما يميز الذكاء الاصطناعي عن غيره من البرامج الالكترونية الاخرى استقلاليته بمعنى له القدرة على العمل المستمر والدقيق دون حاجة الى التدخل البشري او الرجوع الى المبرمج.

ثانياً/ انواع الذكاء الاصطناعي

تتنوع التصنيفات في تحديد انواع الذكاء الاصطناعي، حسب المعطيات او المخرجات، ومن هذه التصنيفات الذي صنفت انواع الذكاء الاصطناعي على اساس المعيار او الغرض منه، فهناك ما يعرف بالذكاء الصناعي، وهو الذي يتم الاستعانة به في التصنيع كصناعة السيارات ذات القيادة الذاتية او صناعة الحاسبات او صناعة الشاشات الذكية او غيرها من الصناعات التي تحتاج الى دقة عالية في صناعتها. اما النوع الثاني من انواع الذكاء الاصطناعي هو الذكاء الاصطناعي الخدمي وهذا النوع يملك القدرة على التعامل مع الغير كالروبوتات، إذ يتم تجسيده على شكل انسان، ويثير هذا النوع الكثير من التساؤلات القانونية، بما انه يقوم على اساس التعامل مع البشر هل فعلا يملك الوعي كالإنسان؟ فما مصير التصرفات التي تصدر منه؟ في خصوص الموضوع محور البحث، ظهرت العديد من المواجهات لظاهرة الذكاء الاصطناعي وما يترتب على نتاجاته من ضرر قد يسببه للبشر او حتى التمادي على المبادئ الاساسية والشخصية، من هذه المبادئ[٨].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أ- مبدا التزام انظمة الذكاء الاصطناعي بعدم إيذاء البشر، بمعنى ان انظمة الذكاء الاصطناعي او الروبوتات يجب ان تحكمها قاعدة عامة وهي الابتعاد عن كل تهديد او أذى قد تسببه للبشر

ب-مبدا السيطرة والتحكم بتقنيات الذكاء الاصطناعي من قبل القائمين او المبرمجين.

ت-مبدا اخر وهو اكثر دقة ومعناه ان انظمة الذكاء الاصطناعي لا يكفي بانها لا تسبب ضرر للغير من البشر وحسب، بل يجب عليها ان تنبهه من ضرر محدق به او تمنع ذلك الضرر من الوقوع... خصوصا اولئك الذين يعملون بتصنيع او تشغيل تلك الانظمة الذكية.

وبالرجوع الى استكمال انواع الذكاء الاصطناعي، فهناك يقسم على اساس شموله او تحجيمه منها[٩]:

١- الذكاء الاصطناعي المحدد: وهذا النوع من الذكاء لا يتعدى المهمة الموكلة اليه من قبل المبرمج حيث يؤدي مهمة معينة على وجه التحديد ولا يخرج عنها ومن الامثلة على هذا النوع تطبيق (متجر Play) والذي تمت برمجته ليزود المشتركين بتطبيقات كوكل، ولا يتعدى ذلك في اعطاء مهام او القيام بها ... ويقدم هذا النوع افضل المهام المطلوبة منه مع اقل نسبة من الاخطاء...

٢- الذكاء الاصطناعي العام: وهذا النوع من انواع الذكاء الاصطناعي لا ينفذ المهام الموكلة اليه فقط بل التعلم من البيانات المدخلة اليه واستخدامها في مهام اخرى بمعنى القيام بمهام غير تلك المطلوبة منه.

٣- الذكاء الفائق: وهذا النوع من انواع الذكاء الاصطناعي لدية القدرة على القيام بمهام يعجز عنها العقل البشر...

ثالثاً/ استخدامات الذكاء الاصطناعي: هناك العديد من الاستخدامات للذكاء الاصطناعي وهي استخدامات لا تعد ولا تحصى في شتى الميادين، فيستخدم الذكاء الاصطناعي في الطب حيث اصبح اليوم عاملا اساسيا في هذه المهنة ولا يمكن التخلي عنه في العمليات الجراحية وحتى في الاستشارات الطبية، كذلك له دور بارز واساسي في عملية التعليم وكذلك المجال الامني والعسكري، كذلك قيام الذكاء الاصطناعي في مهام التي يحيطها الخطر بحيث لا يمكن للإنسان القيام بها لتعقيدها، كالكوارث و اكتشاف الاماكن الاكثر خطورة[١٠] ، كذلك بالإمكان استخدام

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الـذكاء الاصـطناعي كقاضـي او محـامي حيـت بـدأت العديـد مـن الـدول بالاعتمـاد علـى الـذكاء الاصـطناعي بالقضـايا القانونيـة كقاضـي مـن اجـل تحقيـق العـدل وسـرعة نظـر الـدعاوي بـدلا عـن التـأخر بـالنظر فيهـا، حيـث تـم اعـداد بـرامج متخصصـه فـي ذلـك وتـم تغـذيتها بمعلومـات كافيـة وبالتـالي سـيقوم الروبـوت بتطبيـق الحكـم نفسـه لواقعـة سـابقة علـى قضـية جديـدة عرضـت عليـة اذا كانـت متشـابها مـع تلـك الواقعـة، كـذلك اسـتخدام الـذكاء الاصـطناعي بمـا يعـرف بالعدالـة الجنائيـة التنبؤيـة لمواجهـة المخـاطر فـي المسـتقبل، واعـداد بـرامج متخصصـة بـأطلاق سـراح المعتقلـين كـأفراج شرطي(١١).

المطلب الثاني

الإطار القانوني لتقنيات الذكاء الاصطناعي

ان التطـور الهائـل والسـريع للـذكاء الاصـطناعي ومـا رفقـه مـن حقـوق تترتـب علـى اسـتخدامه واضـرار ناتجـة عـن عملـه يتطلـب مواجهـة تشـريعية للحـد مـن هـذه الاضـرار او معرفـة الجهـة المسـؤولة عـن ذلـك، كـذلك مـا يترتـب علـى تقنياتـه مـن ابـداعات وانتاجـات يتطلـب معرفـة الجهـة التـي تعـود اليهـا هـذه الابـداعات هـل بالإمكـان اعتبارهـا حقـوق تـأليف؟ هـل يتمتـع الـذكاء الاصـطناعي بشخصـية قانونية؟ هذا ما نبينه في هذا المحور.

الفرع الأول

مدى امكانية الاقرار بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

الشخصـية القانونيـة هـي صـلاحية الشـخص لاكتسـاب الحقـوق وتحمـل بالالتزامـات، وهـي فـي الاصـل تثبـت للشـخص الطبيعـي أي الانسـان بصـفته قـادر علـى ذلـك، وبمعنـى اخـر ان الاقـرار بوجـود الحـق يقضـي التسـليم بوجـود الـذين ينسـب لهـم هـذا الحـق، وفـي لغـة القـانون كـل كـائن صـالح لاكتسـاب الحقـوق وتحمـل بالواجبـات وتثبـت الشخصـية القانونيـة للإنسـان ويقـال لـه الشـخص الطبيعـي، كمـا تثبـت لغيـر الانسـان لجماعـة مـن الافـراد او مجموعـة مـن الامـوال وهـو مـا يعـرف بالشـخص المعنـوي، كـذلك فـي بعـض التشـريعات تثبـت الشخصـية القانونيـة لغيـر مـا ذكـر كالجمعيـات والسـفن. إلا ان

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المعيار القانوني المتخذ من قبل اغلب التشريعات لإعطاء كيان ما شخصية قانونية غير واضح[١٢]؟

ان التقسيم القانوني التقليدي واقصد به الشي و الشخص لم يكون كذلك بعد ظهور الذكاء الاصطناعي فظهرت العديد من المناشدات والآراء التي تطالب بالإقرار بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، على الرغم من ظهور اتجاه مناهض لهذا الراي، الذي يتضمن ان المطالبة بمثل هكذا اقرار يعتبر من الترف القانوني ليس له اساس وان الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يتطلب صدور تشريع جديد ينظم ذلك، مؤكدا لا حاجة ضرورية تدعو الى منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية، مكتفيا على اعتبارها بحكم الاشياء وان القواعد القانونية المنظمة للأشياء كفيلة بتنظيم مثل هكذا وضع[١٣]، اضافوا على ذلك ان الشخصية القانونية لصيقة بالإنسان اما تبريرهم بتمتع الشخص المعنوي بالشخصية القانونية كون هناك حاجة ملحة وضرورية دعت اغلب التشريعات للاعتراف بهذه الشخصية كاستثناء من الاصل.

لا ان في الحقيقة لا يمكن انكار او التغاضي عن الحاجة الملحة على الاقل بالتنظيم القانوني لكيانات الذكاء الاصطناعي ولا يمكن القول بأنها اشياء ويمكن معالجة وضعها على اساس النصوص القانونية التي عالجت موضوع الأشياء، فالذكاء الاصطناعي لديه القدرة على التعلم والتطور الذاتي والمستل في بعض الاحيان عن الانسان.

كذلك ان القول بان الشخصية القانونية لصيقة بالإنسان الذي لديه القدرة على التعامل والتصرف و الوعي التام، هذا رأي منافي للغة القانون ومن ذلك ان اغلب القوانين تقر بالشخصية القانونية لعديم التمييز او المجنون، فهذا وان كان قدرت المجنون او عديم التمييز على تحمل الالتزامات والتمتع بالحقوق ولكن ليس بنفسه بل عن طريق من يمثله ومن ثم فالإرادة ليس مناط الشخصية القانونية. فالقانون لا يمنح الشخصية القانونية للإنسان كونه ادمي او يملك كيانا مستقلا لا بل كونه فردا فعال في المجتمع[١٤]، ومن ثم فالشخصية القانونية في التشريعات الحديثة لا تثبت للإنسان فقط بل تثبت لكائنات غير انسانية، لا تدرك بالحس إلا انها تثبت لها الشخصية القانونية، ومن ثم فان الشخصية القانونية ليس لصيقة بكيانا ما او حكرا على مجموعة بحكم الطبيعة بل تكتسب عن طريق اقرارها قانونا، ومن ثم فان ارادة المشرع هي التي تصنع

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الشخصية القانونية تحقيقا للأغراض الاجتماعية او الاقتصادية او غير ذلك ما يحقق المنفعة او الفائدة[١٥].... ولو اخذنا نظرة على بعض التشريعات فقد اقرت بالشخصية حتى للطبيعة! ففي الاكوادور قد اقر الدستور الاكوادوري بالشخصية القانونية للأرض، حيث نصت المادة ٧٢ منه على (للطبيعة او للأرض الأم .... الحق في تكامل وجودها...) والحال نفسه بالنسبة للقانون البوليفي الحق للطبيعة بالحياة، وكذلك في الهند الحق للأصنام بالميراث ولها القدرة على المقاضاة عن طريق الممثل القانوني [١٦]، اذن ما هو المانع من الاقرار بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي؟

بالرجوع الى التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي، فقد اقر المشرع الفرنسي بوضع جديد بالتعديل الاخير للقانون المدني وهو اقرار مركزا قانونيا جديدا للحيوان، فعلى هذا الاساس فسر الفقه الفرنسي بان اقرار مثل هكذا حالة خاصة وهي اضافة شيء من الشخصية القانونية على الحيوان ونقله من مركز الاشياء الى شبة الشخصية القانونية فالمشرع قد فتح الباب الى ادخال كيانات الذكاء الاصطناعي الى النظام القانوني [١٧]. كذلك ما اقره البرلمان الاوربي من اتجاه جديد في فقه القانون المدني وهذا القرار الخاص بالروبوتات الصادر ١٦ فبراير من العام ٢٠١٧ حيث ذهب المشرع الاوربي في تنظيم وضع كيانات الذكاء الاصطناعي على الاساس الاتي [١٨]:

١- ان الروبوتات وانظمة الذكاء الاصطناعي لم تعد شيء قابل للحراسة او شخص قاصر الاهلية قابل لرقابة المحكمة.

٢- الروبوتات وانظمة الذكاء الاصطناعي هي الآلات ذكية مستقلة في التفكير عن الانسان وبالتالي تتمتع بالاستقلالية عن الانسان والقدرة على التطور.

نستنتج من قرار البرلمان الاوربي بالإقرار بالشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي وأنها خرجت من مفهوم الاشياء القابلة للحراسة... ولكن من المسؤول عن الاضرار التي تسببها إذا كانت كذلك، ما مدى الاقرار بنتاجات هذه الكيانات ولمن تعود حقوق المؤلف اذا اعطيناها هذا الحق خصوصا بالحق المالي؟

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثاني

القواعد القانونية المنظمة للذكاء الاصطناعي

ان وضع نظام قانوني ينظم عمل كيانات الذكاء الاصطناعي والروبوتات امر ضروري لا بد مه، خصوصا في ضل تزايد الاهتمام في استخدام الذكاء الاصطناعي كما بينا في مقدمة حديثنا، خصوصا في الجانب الايجابي منه والقصد من ذلك الابتكارات الناتجة عن عمل تقنيات الذكاء الاصطناعي، من حيث معرفة الشخصية المالكة هكذا ابتكارات والحقوق المترتبة على ذلك، كذلك الجانب السلبي، واقصد في ذلك الاضرار الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي ومعرفة من يتحمل ذلك الضرر من عقوبة وتعويض.

وعلى هذا الاساس سعت العديد من الدول لوضع نظام قانوني او على الاقل توجيهات وارشادات لتنظيم عمل الذكاء الاصطناعي وخصوصا فيما يتعلق بتنظيم علاقته مع الانسان، ففي عام ٢٠١٩ وضعت دولة الامارات مجموعة من الارشادات تنظم عمل الذكاء الاصطناعي [١٩]:

١- يجب ان تمثل البيانات التي يتم ادخالها الفئة المتأثرة قدر ما أمكن ذلك

٢- يجب اثبات عدالة القرارات المهمة

٣- يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة والضرورية التي لا يترتب عليها الانحياز في ادخال البيانات

٤- يجب ان تتجنبن الخوارزميات التحيز غير التشغيلي.

كذلك ما اشار الية البرلمان الاوربي من مجموعة توصيات تنظم عمل الذكاء الاصطناعي ومنها:

١- المبادئ العامة للذكاء الاصطناعي: نادت اللجنة المشكلة للغرض المقصود بوضع مفاهيم اساسية للتعرف بتقنيات الذكاء الاصطناعي وتحديد انواعه وانظمته المختلفة، كذلك وضع سجل الزامي على مستوى الاتحاد الاوربي للروبوتات والذكاء الاصطناعي، كذلك ضرورة احترام وحماية البيانات الشخصية.

٢- وضع قواعد مرنة ومحددة تتماشى مع الانواع المختلفة للذكاء الاصطناعي: حيث يتم تقسيمها الى انواع منها:

ث- السيارات ذاتية القيادة

ج- الطيارات بدون طيار

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ح- روبوتات العناية الشخصية

خ- الروبوتات الطبية

د- الروبوتات التي تستخدم في مجال الصناعة.

٣- التحكم والسيطرة قدر الامكان والرقابة البشرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي حيث لا يمكن ان تتخطى تقنيات الذكاء الاصطناعي الذكاء البشري.

٤- ضرورة حماية البيانات الشخصية.

٥- التزام انظمة الذكاء الاصطناعي بالشفافية.

٦- المساءلة والمسؤولية عن اعمال الذكاء الاصطناعي، ولكن ماهي ضوابط تلك المسؤولية؟ وضعت بعض التشريعات ومنها التشريع الاماراتي عدة ضوابط منها:

ذ- لا تتم مساءلة النظام بحد ذاته بل انها مقسمة بين القائمين على التطوير والتصميم والتطبيق

ر- يشترط ان يبذل المطورون الجهد اللازم للحد من مخاطر هذه التقنيات

اما فقهاء القانون المدني في تحديد الشخص المسؤول عن اعمال الذكاء الاصطناعي فقد ظهر لنا اتجاهين [٢٠]:

الاتجاه الاول: وهو اتجاه فقها القانون المدني والذي تزامن ظهوره مع قرار البرلمان الاوربي سابق الاشارة الية والذين يرون ان الذكاء الاصطناعي هو نائب عن الانسان، وذلك على اساس الخطأ الواجب الاثبات على النائب الذي قد يكون صانع او مشغل او مستخدم، وهذا الاتجاه الغاية منه تخفيف او تفادي التصرفات الناتجة عن كيانات الذكاء الاصطناعي.. وبالتالي ان فرض مثل هكذا نظرية يعني نقل الضرر الناتج عن عمل الروبوتات او الذكاء الاصطناعي منه الى الانسان الذي يمثله، على اساس ان هذه الروبوتات فاقدة الاهلية وبالتالي تنتقل المسؤولية الى الانسان بقوة القانون...ويفهم من ذلك كل ما استقل الذكاء الاصطناعي يتحمل المسؤولية وتنتفي من الانسان.

الاتجاه التقليدي: هذا الاتجاه عد الذكاء الاصطناعي من الاشياء وبالتالي اعتبر الانسان حارس على مثل هكذا اشياء، بمعنى افتراض الخطأ، وإذا راد الانسان(الحارس) نفي التقصير منه عليه اثبات ذلك. وهذا هو اتجاه اغلب الفقه الفرنسي حيث ان الانسان يتحمل الاخطاء الناتجة عن الروبوتات والذكاء الاصطناعي باعتباره حارس للروبوت او لتقنيات الذكاء الاصطناعي[٢١]. ولكن هناك من يرى بعدم تتناسب قواعد المسؤولية عن حراسة الاشياء مع هذه الانظمة الذكية، خاصة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

في تلك الاشياء التي تفلت عن سيطرة الانسان[٢٢]، وعلية نرى لا يمكن التخلص من هذه المسؤولية الا في حالة واحدة ولا مناص منها وهي الاقرار بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي حتى يمكن تحميله الضرر الناتج عن تصرفاته.

واستكمالا لموضوع القواعد القانونية المنظمة للذكاء الاصطناعي، بهذا الاتجاه اخذت مصر، حيث أصدر قرار مجلس الوزراء المرقم ٢٨٨٩ لسنة ٢٠١٩ انشاء مجلس وطني للذكاء الاصطناعي [٢٣]، واهم الامور التي يتناولها المجلس هي:

١- وضع الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي والاشراف عليها.

٢- وضع السياسات المتعلقة بالأطر الفنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.

اما على المستوى الوطني واقصد بذلك المشرع العراقي، فلم ينظم قانون خاص بعمل الذكاء الاصطناعي وما يترتب علية سواء من حيث نتاجاته او الاضرار الناتجة عن استخداماته، وعلى هذا الاساس ان الاضرار المترتبة على تقنيات الذكاء الاصطناعي تخضع للقواعد العامة في القانون المدني او القوانين الاخرى كالقانون الجنائي وبالتالي بالإمكان تطبيق النصوص المتعلقة بالجرائم المعلوماتية(ان تم إقراره) أي الافعال التي تشكل فعل ضار والتي ترتكب عبر الانترنت او الحاسوب، وهنا لا نقصد على سبيل القياس كون لا قياس في الجرائم والعقوبات ولكن على اساس ان الاضرار المترتبة على عمل الذكاء الاصطناعي بالإمكان اعتبارها جزء من تلك الافعال (الجرائم المعلوماتية).

المطلب الثالث

طبيعة الابتكارات الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي.

أن اطلاق وصف المؤلف يكون فقط على الشخص الطبيعي، على اساس انه لديه القدرة الكافية على التفكير والتأمل والابداع الفكري، وهو وحده من يمتلك الشخصية القانونية الكاملة التي تؤهله على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، وبالتالي لا يمكن ان يمنح غير الشخص الطبيعي حقوق الملكية الفكرية.- هذا هو اتجاه اغلب التشريعات والفقه القانوني حسب الاتجاه التقليدي-

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

اما القول بمنح الذكاء الاصطناعي صفة التأليف و تمتعه بالحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية لا يكون الا في حالة منحه الشخصية القانونية (سبق الاشارة اليها)-.

الفرع الأول

مدى امكانية اضافة صفة المؤلف على الذكاء الاصطناعي

اشارت المادة ٢٧ من قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) ان المؤلف هو الشخص طبيعي او معنوي [٢٤]، وعلى هذا الاساس هل بالإمكان قياس ذلك وتطبيقه على الذكاء الاصطناعي واعتباره مؤلفا على اساس ان الشخص الاعتباري قد منح صفة التأليف؟ ذهب القضاء الفرنسي الى تحديد وتضييق من صفة التأليف الممنوحة للشخص الاعتبار حيث اشارت محكمة النقض الفرنسية الى:(لا يمكن منح الشخص الاعتباري صفة اصلية للتمتع بحقوق المؤلف إلا في حالة المصنف الجماعي)[٢٥]، كذلك ما ذهبت الية محكمة النقض الهولندية في قضية عرضت عليها، حول المصنف الجدير بالحماية حيث قررت في حيثيات حكمها الى اشتراط التعبير الناتج عن الابداع البشري والاختيارات الابداعية، اذ يشترط ان يكون انتاج العقل البشري، كذلك رفض القضاء في سنغافورة منح صفة المؤلف لشخص اعتباري مشيرة الى ان التأليف لا يمكن ان يكون الا عن شخص طبيعي، اما فيما يتعلق بالشخصية القانونية الممنوحة للحيوان في بعض التشريعات كالولايات المتحدة الامريكية وعلى الرغم من ذلك فقد رفض القضاء في امريكا منح صفة التأليف للحيوان، ففي قضية عرضت على محكمة شمال كاليفورنيا، هل بالإمكان الاقرار للحيوان بحقوق التأليف، حيث ان الصورة الملتقطة بواسطة قرد لا يمكن اعتبارها حقوق تأليف تعود لهذا القرد لأنها تخلو من الابداع البشري وانها لم يتم تسجيلها وانها التقطت بصورة عشوائية[٢٦]، من خلال الاحكام القضائية المتقدمة يمكن القول بان حتى وان تم القياس على الشخص الاعتباري فالأخير لا يتمتع بصفة التأليف الا في جانب ضيق جدا، وهو عندما يكون المصنف جماعي، والمصنف الجماعي هو (المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي او معنوي)[٢٧]. هذا هو الاتجاه الشائع والغالب لأغلب التشريعات واتجاهات المحاكم، حيث لا يمكن وصف الذكاء الاصطناعي بانه مؤلف وبالتالي لا يمكن المطالبة بحماية النتاجات الناشئة عن

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقا لقانون الملكية الفكرية المخصص بالأساس للنتاجات الناشئة عن العقل البشري.

ولكن هناك اتجاه مغاير للاتجاهات التي ترفض اضافة الشخصية القانونية على الذكاء الاصطناعي وبالتالي تمتعه بصفة التأليف، ومعاكس لتوجه احكام المحاكم المتقدم ذكرها، حيث يرى ان في ضل التطورات الهائلة ومع ظهور الذكاء الاصطناعي الذي لديه القدرة الكافية على التماشي مع العقل البشري وقد يفوقه في بعض المجالات اذ اصبح لديه القدرة على القيام بأعمال تصل الى مرحلة الابتكارات، اذن بإمكانه الوصول الى مرحلة التأليف، ونادوا هؤلاء بانه يجب اعادة تحديد مفهوم المؤلف ليكون اكثر شمولا وبالتالي يشمل الانسان والمؤلفين من غير جنس البشر[٢٨] وما يؤيد هذا الاتجاه التطبيقات العديدة الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، فمثلا تطبيق جوجل ديب دريم الذي قام بإنتاج العديد من الاعمال الفنية منها مسح العديد من الصور، والتمييز بين مختلف الوانها، كذلك فصل الحدود بين الاجسام وتصنيف الاجسام المتشابهة، كذلك ما قامت به الشركة " Aiva" في تأليف الموسيقى للألعاب والاعلانات، فقد انتجت البوم "جينسيس" وهو دليل كافي على اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفا[٢٩]، اذ ان الواقع يفرض نفسه فبالإمكان الاعتراف بأنظمة الذكاء الاصطناعي ومؤلفاتها على اساس ما يقدمه هذا النظام، ففي الصين مثلا بعد رفض حماية النتاجات التي تتولد عن الذكاء الاصطناعي والقول انها لا تستحق الحماية لكن عادة النظر في ذلك، ففي عام ٢٠١٩ حكمت احد المحاكم في الصين على عكس ما كانت تتجه الية فقضت: بانه لا يمكن نسخ مقالا تم انتاجه من قبل احد تطبيقات الذكاء الاصطناعي دون اذن، حيث نسخت شركة شنغهاي مقالا منشور على شبكة الانترنت يعود انتاجه لاحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتم سحب هذا المقال وتغريم الشركة الناسخة بمبلغ مالي على اساس الخسائر الاقتصادية، وفقا لقانون حق المؤلف[٣٠].

ويبرر اصحاب هذا الاتجاه ان الابتكارات الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي هي انتاجا للبرمجة الانسانية وليس تعبيرا عن العقل البشري، ولكن نتساءل او نطرح عدة اسئلة حول افتراض الذكاء الاصطناعي متمتعا بصفة التأليف، هل توجد القدرة ذاتها التي يملكها العقل البشري بالذكاء الاصطناعي؟ مثل الدافع او التصور او التأمل في انتاج ابداعي؟ هل لديه القدرة على التحليل

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

بعيدا عن العقل البشري؟ نرى في ذلك ان الذكاء الاصطناعي وان وصل الى مرحلة من الابتكارات تضاهي العقل البشري ولكن يبقى خيالا علميا لا يمكن القيام بعمل فني دون وجود العامل الاساسي على ذلك واقصد الانسان، فلا يمكن ان يتصور أحد ان تقوم هذه التقنيات بالابتكار دون وجود الانسان، فتطبيقات الذكاء الاصطناعي وان نتجه عنها ابتكارا هل لديها الشعور ذاته بإيصالها الى الجمهور؟ فالإنتاجات البشرية من غاياتها الأساسية هي ايصال انتاجها الى الجمهور. وبالتالي نرى من الصعوبة القول بتمتع الذكاء الاصطناعي بصفة التأليف او من المغالاة ان يطلق عليه مؤلفا. ولكن ما مصير الابتكارات الناتجة عنه؟ بمعنى اخر المصنفات المتولدة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي كيف تتم حمايتها؟ هل يتم حمايتها عن طريق قانون الملكية الفكرية؟ او بالأصل لا يمكن حمايتها واعتبارها ملك عام؟ هذا ما سنبينه في المحور التالي المخصص لحماية المصنفات الناتجة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني

الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن الذكاء الاصطناعي.

اولا: ملكية المصنف: يرى البعض ان لا بدا من حماية المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي حتى وان بمعزل عن المؤلف نفسه، حيث يرون اذا كانت هناك صعوبة بمنح الذكاء الاصطناعي صفة التأليف فلا يمكن ترك النتاجات الناشئة عن الذكاء الاصطناعي ملكية مشاعة للعامة، فهذه النتاجات قد تصل الى مرحلة الاختراعات، هذا الجانب ينادي بفصل المصنف عن المؤلف، حيث ضرورة التعامل مع الابداع فالمصنف كيان ابداعي في حد ذاته، بغض النظر عن العملية التي تقف خلفة، وبالتالي اذا احتفظنا بهذا الابداع وقرينه به فبسهولة تصور إنتاجه بواسطة روبوت، حيث ان اتفاقية برن لحماية المصنفات لم تفرق بين المؤلف او المصنف، بل اشارت الى صاحب المصنف هو من يظهر اسمه علية بما في ذلك انتاجات الذكاء الاصطناعي [٣١] ، وهذا ما اشار الية قانون حماية حق المؤلف العراقي، حيث نصت المادة ١ ف٢ (يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوبا اليه سواء بذكر اسمة على المصنف او بأية طريقة اخرى الا

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

اذا قام دليل على عكس ذلك...) كذلك لو رجعنا الى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٤ لم يعرف المؤلف لذلك ترك المجال واسعا، وهو فعل حسن.

بينما يرون اخرون ان حماية المصنفات الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي ماهي الا تعبير عن من وجهة وابدع في ذلك التوجيه وبالتالي يتم حمايتها كحق استئثاري للإنسان وما الحاسوب الا وسيلة لتلك النتاجات، واستندوا في ذلك على قضية الرسام الفرنسي بول رينوار.. تتلخص هذه الواقعة بان الرسام الفرنسي بول رينوار قد كلف نحاتا بالقيام برسم لوحة فنية كون الرسام بوقتها غير قادر على الرسم فقدم رينوار تعليمات دقيقة للنحات من اجل القيام بالرسم، وبالتالي قررت المحكمة ان اللوحة تعود لرينوار (مقدم التعليمات) وعده هو المؤلف الاصلي ولا شيء للنحات على الرغم من قيامه هو بالعمل... وعلى هذا الاساس ان من يقدم المعلومات الدقيقة للذكاء الاصطناعي هو من يعتبر صاحب الحق وليس الالة[٣٢].

ولكن يمكن القول على اساس له جذور قانونية وهو يمكن التمييز بين حق الابوة وحق الملك أي التمييز بين حق ابوة الاختراع وملكيته، على الرغم من ان الاثنين قد يجتمعان بشخص واحد وقد تكون الابوة لشخص والملكية لشخص اخر، مثلا علاقة الشركة بالعاملين فيها، فهناك عاملين يقومون باختراعات ويبقى الحق المعنوي للعامل الذي قام بالاختراع بينما ملكية الاختراع تؤول الى الشركة، وعلى هذا الاساس يكون الاختراع الناتج عن تقنيات الذكاء الاصطناعي للروبوت الذي قام به بينما ملكيته والتصرف فيه للإنسان الذي ادخل المعلومات.

وفي حقيقة الامر لا يمكن نكران ما يقدمه الانسان من تعليمات دقيقة ووعي كاف حتى يقوم الذكاء الاصطناعي هكذا نتاجات فهذه الابتكارات لا يمكن ردها للذكاء الاصطناعي بمعزله، حيث يمكن ان يبرز دور الانسان في مرحلة ابتكار تقنيات الذكاء الاصطناعي ذاتها فهذه التقنيات الذكية بذاتها ما هي الا تعبير عن العقل البشري فهو من انشئها واحتفظ بتأليفها وله عليها حقوق ملكية فكرية.

ثانيا: حماية المصنف: وعند الحديث عن حماية هذه المصنفات او الابتكارات الناتجة عن هذه التقنيات والية حمايتها يمكن القول ان هناك فراغ تشريعي! فكما هو معروف ان الاختراعات لا يمكن بيعها او استخدامها او توزيعها إلا بموافقة المالك، وبالتالي هل بالإمكان منح هذه النتاجات

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

براءة اختراع؟ او هل بالإمكان منح الاختراعات المستنبطة بتقنية الذكاء الاصطناعي براءة اختراع؟ وان تم منح براءة اختراع للمصنف ذاته لمن تعود هذه البراءة؟ كما بينا سابقا ان التشريعات القانونية الحالية لا تتناول الابتكارات الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي بالتنظيم حيث لم تتناول قوانين حقوق الملكية الفكرية المصنفات الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، بل على العكس من ذلك ففي أوربا وفقا لاتفاقية البراءات لعام ١٩٧٣ نصت المادة ٥٢ من الاتفاقية على (لا يمكن الحصول على براءة اختراع بموجب نظام البرمجة الذي يقوم على تقنيات الذكاء الاصطناعي) كذلك في الولايات الامريكية فقد اجمع الفقه على ان القانون الامريكي يقصر منح براءة الاختراع على الابداع البشري[٣٣] .

ويمكن ان نصنف نتاجات الذكاء الاصطناعي الى نوعين من حيث الحماية من عدمها، وفقا لما اشارت الية اتفاقية الويبو[٣٤] :

١- النتاجات المتولدة بشكل مستقل عن طريق الذكاء الاصطناعي، حيث تولد تقنيات الذكاء الاصطناعي نتاجات او ابتكارات بشكل مستقل بعيدا عن الابداع البشري وهذه الابتكارات تتولد بشكل واخر سواء عند عدم استجابة للتعليمات التي تم ادخالها من قبل البشر او اختلاف طريقة الرغبة لدى الانسان عما هو متوقع ان ينتجه الذكاء الاصطناعي، وهذه الابتكارات حسب ما اطلعنا عليه تعد ملكية عامة لا ملكية لاحد عليها ولا تخضع لأي نوع من الحماية، وهذا فراغ تشريعي لا بد من سده.

٢- النتاجات المتولدة عن طريق الذكاء الاصطناعي ولكن بتدخل بشري، وهذا النوع من الابتكار ناتج عن تدخل بشري ملموس تحت اشراف وتوجيه من البشر وتعتبر تقنيات الذكاء الاصطناعي وسيلة لإنتاج هكذا ابتكارات، وهذا النوع يعتبر حقوق تأليف تخضع للحماية القانونية المقررة في قانون حق الملكية.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الخاتمة

اولا- الاستنتاجات

١- لم تتناول اغلب التشريعات التنظيم القانون لتقنيات الذكاء الاصطناعي وكيفية عمله او الية حماية نتاجاته بل مجرد توجيهات وارشادات لم ترتقي الى مرحلة القانون لمعالجة الوضع القانوني لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

٢- لم تقر التشريعات المقارنة كافة بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

٣- لا يتمتع الذكاء الاصطناعي بصفة المؤلف وبالتالي لا حماية للنتاجات المتولده عنه بل تعتبر ملكية عامة عندما تكون مستقلة عن العقل البشري، وملكية لمن ادخلها او أشرف عليها عندما تكون ناتجة بتدخل الانسان.

٤- الاضرار المتولدة عن الروبوتات يكون المسؤول عنها من له السيطرة والتوجيه لهذا الروبوت مسؤولية مدنية تستوجب التعويض. مع الاختلاف في نوع الاساس الذي تقوم علية المسؤولية فهناك من يرى مسؤولية عن الاشياء واخرون يرون تابع ومتبوع.

ثانيا- المقترحات

١- وضع نظام قانوني يعالج تقنيات الذكاء الاصطناعي وضرورة حماية نتاجات الذكاء الاصطناعي، خصوصا تلك التي يتم انتاجها بصورة مستقلة عن البشر.

٢- تكون حماية نتاجات الذكاء الاصطناعي ليس فقط وفقا للقواعد التقليدية المقررة بالقانون الجنائي او المدني بل ادخال نظام التشفير والحماية التقنية.

٣- الاقرار بمركز قانوني ذو طبيعة خاصة للذكاء الاصطناعي ولا يمكن التملص من ذلك، فوضعة شبيه بالشخص الاعتباري عندما فرض نفسه لينال الشخصية القانونية بعد صراع قانوني طويل بين الرفض والتأييد حتى اجمعت التشريعات على اعطاء الشخص الاعتباري الشخصية القانونية.

٤- الاختراعات الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي يكون حق الابوة للروبوت الذي قام بذلك وحق الملكية لمن وجهه واشرف على ذلك، بمعنى اسناد صفة المؤلف الية دون ان يكون مالكا.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٥- من الضرورة الاهتمام بالذكاء الاصطناعي، على المستوى الوطني والسير مع التشريعات الاخرى، ففي الامارات مثلا تم تشريع وزارة باسم وزارة الذكاء الاصطناعي، ومصر التي انشأت مجلس خاص بالذكاء الاصطناعي

الهوامش

(١) عز الدين غازي، الذكاء الاصطناعي، مجلة فكرة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد السادس، لسنة ٢٠٠٥، ص١٤.
(٢) القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ المنشور في الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ لسنة ٢٠٢٠.
(٣) عبد الحفيظ ابو الصوف، الذكاء الاصطناعي وانعكاساته، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد (٦)، العدد (٤)، لسنة ٢٠٢٢، ص٩٣
(٤) الثورة الصناعية الرابعة هي ظاهرة بدأت الإشارة إليها في السنوات الأخيرة تشير إلى أننا بدأنا ندخل عصر الثورة الصناعية في طورها الرابع من حيث استخدامها للتقنية التي تدمج بين البيولوجي والتكنولوجي والتي هي محصلة الثورات الصناعية السابقة ونتيجة لها، وهي التسمية التي أطلقها كلود شواب Klaus Schwab المؤسس والرئيس التنفيذي للمنتدى الاقتصادي العالمي من خلال الورقة الأساسية للقمة الاقتصادية في دافوس بسويسرا عام ٢٠١٦، ووضح فيها ما أسماه الثورة الصناعية الرابعة، ويمكن وصف الثورة الصناعية الرابعة بظهور الانظمة الفيزيائية السيبرانية.
(٥) المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، الويبو بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، ١١/٥/٢٠٢٠.
(٦) ياسين سعد الغالب، نظم المعلومات الادارية وتكنلوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر، عمان- الاردن، لسنة ٢٠١٢،ص ١١٤ وما بعدها.
(٧) دعاء حامد محمد، نحو حلول قانونية لإشكالات استخدام التطبيقات التكنولوجية الحديثة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة- كلية الحقوق، العدد ٧٨، لسنة ٢٠٢١، ص ١١٠٣.
(٨) ياسر محمد لمعي، المسؤولية الجنائية عن اعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق- جامعة طنطا، جمهورية مصر، لسنة ٢٠٢٤، ص -٧-١٠.
(٩) دعاء حامد محمد، المرجع السابق، ص ١١٠٢
(١٠) عبد الرزاق مختار محمود، تطبيقات الذكاء الاصطناعي، المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، المجلد ٣، لسنة ٢٠٢٤، ص١٨٨
(11)Françoise Barbier – Chassang، Jean – Baptiste Crabiers، Arthur Gaudron، Conclusions aux fine de relaxe، Dalloz IP/IT، 2018، P. 604.
(١٢) حسين عبدالله عبد الرضا الكلابي، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بين القبول و الرفض، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣ العدد ٤٦، لسنة ٢٠٢٣.
(١٣) المصدر السابق نفسه، ص ٤٢٣.
(١٤) طلال حسين علي الرعود، المسؤولية المدنية عن اضرار مشغلات تكنولوجيا ذات ذكاء اصطناعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة المنصورة، لسنة ٢٠٢٢، ص٧٨.
(١٥) استاذنا الدكتور محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية-مصر، لسنة ٢٠٠٩، ص٣٢٠
(١٦) استاذنا الدكتور حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القانون، العدد ١٠٢، لسنة ٢٠٢٣، ص١٤٧.
(١٧) حسين عبدالله عبد الرضا، المرجع السابق، ص ٤٢٤.
(١٨) ياسر محمد اللمعي، المرجع السابق، ص١٩.
(١٩) عائشة بطي بشر، مبادئ وارشادات اخلاقيات الذكاء الاصطناعي، دبي الذكية، الاخلاقيات، الامارات العربية المتحدة، لسنة ٢٠١٩، ص ٦.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٢٠) همام القوصي، اشكاليات الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، مجلة الابحاث القانونية-العدد ٢٥، لسنة ٢٠١٨، ص ٧٧.
(٢١) وما أيد هذا الاتجاه حكم محكمة النقض الفرنسية، والذي يقضي بان روبوتات الرد على رسائل البريد الالكترونية على انها مجرد برنامج حاسوبي معلوماتي دون منحة اية صفة نيابية عن مشغله، اي مجرد وسيلة او اداة تساهم في تدفق البيانات في الفضاء الرقمي خدمة للحاجة العامة. حكم محكمة النقض الفرنسية، مشار الية لدى/
(٢٢) استاذنا الدكتور حسام محمود حسن، المرجع السابق، ص ١٦٥.
(٢٣) قرار مجلس الوزراء المصري، رقم ٢٨٨٩ لسنة ٢٠٢٩ بشأن انشاء مجلس وطني للذكاء الاصطناعي – الجريدة الرسمية عدد ٤٧ الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٩.
(٢٤) قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المنشور في الجريدة الرسمية.
(25) Cass.civ.1r.17mars1982،no80-14،838،JCP1983.
(26)Naruto v. David John Slater et al، No. 3:2015cv04324 - Document 45 (N.D. Cal. 2016.
(٢٧) المادة ٢٧ من قانون حماية حق المؤلف العراقي سابق الاشارة الية.
(28)Kalin Hristov، Artificial intelligence and the copy right dilemma، The journal of the Franklin Pierce center for intellectual property، Volume 57 ،Number 3، 2017، P. 441.
(٢٩) فوزية عمروش، حقوق المؤلف في ضل الذكاء الاصطناعي، الملتقى الاول: الذكاء الاصطناعي: تحدي جديد للقانون، جامعة الجزائر العدد ٢٧-٢٨، لسنة ٢٠١٨، ص ١٦٥.
(٣٠) استاذنا الدكتور حسام الدين محمود حسن، المرجع السابق، ص ١٩٢.
(٣١) اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المبرمة في عام ١٩٧٩ المادة ١٥ منها.
(32)Claudia Gestin-Vilion، La protection par le droit d'auteur des créations générées par intelligence artificielle، p،40.
(٣٣) كوثر سعيد عدنان، الحماية القانونية للاختراعات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي، جمهورية مصر العربية، جامعة طنطا-كلية الحقوق' لسنة ٢٠١٩، ص ١٥٠.
(٣٤) معاهدة الويبو بشأن حماية المصنفات الادبية والفنية لعام ١٩٩٦ هي اتفاقية دولية تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المصادر

أولاً/ الكتب:-

١- عائشة بطي بشر، مبادئ وارشادات اخلاقيات الذكاء الاصطناعي، دبي الذكية، الاخلاقيات، الامارات العربية المتحدة، لسنة ٢٠١٩، ص ٦.
٢- كوثر سعيد عدنان، الحماية القانونية للاختراعات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي، جمهورية مصر العربية، جامعة طنطا-كلية الحقوق' لسنة ٢٠١٩، ص ١٥٠.
٣- محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية-مصر، لسنة ٢٠٠٩، ص٣٢٠
٤- ياسر محمد لمعي، المسؤولية الجنائية عن اعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق- جامعة طنطا، جمهورية مصر، لسنة ٢٠٢٤، ص -٧-١٠.
٥- ياسين سعد الغالب، نظم المعلومات الادارية وتكنلوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر، عمان- الاردن، لسنة ٢٠١٢

ثانياً/ البحوث والدوريات :

١- حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القانون، العدد ١٠٢، لسنة ٢٠٢٣.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٢- حسين عبدالله عبد الرضا الكلابي، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بين القبول و الرفض، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣ العدد ٤٦، لسنة ٢٠٢٣.
٣- دعاء حامد محمد، نحو حلول قانونية لإشكالات استخدام التطبيقات التكنولوجية الحديثة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة- كلية الحقوق، العدد ٧٨، لسنة ٢٠٢١.
٤- عبد الحفيظ ابو الصوف، الذكاء الاصطناعي وانعكاساته، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد (٦)، العدد (٤)، لسنة ٢٠٢٢
٥- عبد الرزاق مختار محمود، تطبيقات الذكاء الاصطناعي، المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، المجلد ٣، لسنة ٢٠٢٤.
٦- عز الدين غازي، الذكاء الاصطناعي، مجلة فكرة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد السادس، لسنة ٢٠٠٥.
٧- فوزية عمروش، حقوق المؤلف في ضل الذكاء الاصطناعي، الملتقى الاول: الذكاء الاصطناعي: تحدي جديد للقانون، جامعة الجزائر العدد ٢٧-٢٨، لسنة ٢٠١٨،
٨- همام القوصي، اشكاليات الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، مجلة الابحاث القانونية-العدد ٢٥، لسنة ٢٠١٨.

ثالثاً/ الرسائل الجامعية:

١- طلال حسين علي الرعود، المسؤولية المدنية عن اضرار مشغلات تكنولوجيا ذات ذكاء اصطناعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة المنصورة، لسنة ٢٠٢٢.

رابعاً/ القوانين والقرارات:

١- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المنشور في الجريدة الرسمية.
٢- قانون البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ المنشور في الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ لسنة ٢٠٢٠.
٣- قرار مجلس الوزراء المصري، رقم ٢٨٨٩ لسنة ٢٠٢٩ بشأن انشاء مجلس وطني للذكاء الاصطناعي – الجريدة الرسمية عدد ٤٧ الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٩.

خامساً/الاتفاقيات الدولية :

١- اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المبرمة في عام ١٩٧٩.
٢- المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، ١١/٥/٢٠٢٠
٣- معاهدة الويبو بشأن حماية المصنفات الادبية والفنية لعام ١٩٩٦ هي اتفاقية دولية تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

سادساً/ المراجع الاجنبية:

1- Cass.civ.1r.17mars1982،no80-14،838،JCP1983.
2- Claudia Gestin-Vilion، La protection par le droit d'auteur des créations générées par intelligence artificielle، p،40.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

3- Françoise Barbier – Chassang، Jean – Baptiste Crabiers، Arthur Gaudron، Conclusions aux fine de relaxe، Dalloz IP/IT، 2018، P. 604.
4- Kalin Hristov، Artificial intelligence and the copy right dilemma، The journal of the Franklin Pierce center for intellectual property، Volume 57 ،Number 3، 2017، P. 441.
5- Naruto v. David John Slater et al، No. 3:2015cv04324 - Document 45 (N.D. Cal. 2016.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م